الفصل الثالث

تسليم الوديعة القضائية لمن يستحقها والموانع التى تمنع من تسليمها

٢٣٢ ــ تنشأ العلاقة القانونية فى الايداع القضائى بين أطراف ثلاثة هم المودع والمودع لذمته والمودع لديه ، فاذا ما تعلق بالوديعة حق لأحد غير هؤلاء ، دخل طرفا فى الوديعة وأصبح من ذوى الشأن فيها .

ويلتزم المودع لديه بتسليم الوديعة لمن يثبت له الحق فيها من ذوى الشأن المذكورين بعد انتهاء النزاع القائم حولها رضاء أو قضاء ، على مقتضى ما ورد فى محضر الإيداع من شروط أو بيانات ، وما طرأ على الوديعة من الوقائع أو التصرفات أو الاجراءات القانونية .

وعلى ذلك يمكن تقسيم الودائع القضائيه من حيث الالتزام بتسليمها وشروطه إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ الودائع التى لا يتوقف تسليمها على أى قيد أو شرط .

٢ ــ الودائع التى يكون تسليمها معلقا على تحقق شرط أو شروط معينة .

٣ ــ الودائع التى يكون تسليمها معلقا على أجل انتهاء النزاع أو الاجراء الذى استوجب إيداعها ، أو الذى يكون قد طرأ عليها بعد الإيداع .

٢٣٣ ــ وقد يطرأ على الوديعة من الوقائع القانونية ، أو التصرفات أو المنازعات ، ما يوجب أن يكون تسليمها على مقتضى ما ترتب على هذه الوقائع أو التصرفات من آثار قانونية، أو على مقتضى ما انتهت اليه المنازعات التى طرأت على

الوديعة ، ووفقا للنصوص القانونية أو الأحكام التى تصدر فى هذا الشأن حسب كل حالة على حدة ، وذلك بالاضافة إلى ما ورد بمحضر الإيداع من الشروط الأصلية .

أى أن تحقيق الشروط التى علق تسليم الوديعة عليها ، يجب أن يتم فى ضوء ما ترتب على الودائع أو التصرفات القانونية التى طرأت بعد الإيداع أو الأحكام التى تصدر فى المنازعات القائمة بشأنها ، سواء منها ما كان سببا أصليا للايداع ، أو ما طرأ على الوديعة بعد ايداعها .

٢٣٤ — ومن الآثار القانونية التى تترتب على الوديعة بعد ايداعها ما يجب الشروط التى أودعت بها ، أو ينسخها ، أو يلغيها ، ومن هذه الآثار أيضا ما قد يرتب حقوقا للغير تتعارض مع الحقوق التى لذوى الشأن الأصليين فى الوديعة ، وعندئذ يتشعب النزاع حول استحقاقها وتسليمها ، كما تتعقد وسائل هذا التسليم ازاء تعارض المصالح بشأنه .

٢٣٥ — فاذا توفى المدين المودع وكان وارثه الوحيد هو الدائن المودع لصالحه وترتب على ذلك اتحاد ذمة هـــذا الأخير ، وكان المدين قد علق تسليم الوديعة على تحقق شرط معين ، سقط هذا الشرط تلقائيا بعد ان اجتمعت صفتى المدين والدائن فى شخص المودع لذمته (الوارث) وأصبح لهذا الأخير الحق فى تسلم الوديعة دون أن يحول هذا الشرط من تسلمها . بيد أن واقعة الوفاة تنشىء من ناحية أخرى حقوقا أخرى للغير ، كاستحقاق رسم الايلولة على التركة مثلا ، حيث لا يجوز للدائن الوارث تسلم الوديعة إلا بعد أن يثبت أنه سدد هذا الرسم ، وله بطبيعة الحال أن يتمسك بحقه كدائن فى هذا الشأن طبقا لقاعدة الاتركة إلا بعد سداد الدين .

فهذه الواقعة ـ الوفاة ـ فى المثال المتقدم ، ترتب عليها سقوط شرط الايداع بالنسبة للدائن الوارث (المودع لذمته) إلا أنها ترتب عليها من ناحية أخرى نشوء حق لمصلحة الضرائب يمنع من تسليم الوديعة إلا بعد سداد ما قد يكون مستحقا على التركة من ضرائب .

٢٣٦ ـ وقد تكون الوديعة مصرحا بتسليمها للمودع لذمته بدون قيد أو شرط ثم يشهر افلاس هذا الأخير ، فتتحول الوديعة الى عنصر من عناصر أموال التفليسة، فلا تسلم الى المودع لذمته المفلس ، وانما تخضع فى تسليمها لاجراءات التفليسة وقواعد الافلاس .

كذلك الحال فيما لو صدر قرار بالحجر على المودع لذمته ، إذ يمتنع على تسلم الوديعة ، ويصبح نائبه القيم عليه هو المسئول عن تسلمها والتصرف فيها بناء على تصريح من الجهة القضائية المختصة وتحت اشرافها .

٢٣٧ ـ ويقاس على ذلك ما يقع من التصرفات أو الوقائع القانونية على الوديعة أو ما يصدر بشأنها من أحكام ، حيث يتعين أن يكون تسليمها على مقتضى هذه الوقائع أو التصرفات أو الأحكام ، وفى ضوء ماورد من شروط الايداع ، تبعا لكل حالة ، ووفقا لما تقضى به النصوص والقواعد القانونية فى هذا الشأن.

وسنتكلم فى تسليم الوديعة فى كل من الحالات الثلاث التى سبق ذكرها، والوسائل التى يتحقق بها هذا التسليم وما قد يحول دونه من موانع .

اولا : تسليم الودائع المودعة بغير قيد و لا شرط :

٢٣٨ ـ وتتمثل هذه الودائع بصفة عامة ، فيما يودع من الديون بعد عرضها عرضا حقيقيا على الدائن ورفضه تسلمها ، حيث يتعين ايداعها لذمة هذا الأخير حتى إذا مارجع عن رفضه ، وقبل العرض كان له أن يتسلمها من خزانة المحكمة ، تحقيقا للوفاء بالدين الذى سبق عرضه عليه .

وكذلك الحال بالنسبة للودائع التى تودع لذمة القصر أو المحجور عليهم أو

لذمة الغائبين أو مجهولى الشخصية أو الموطن (١) . فجميعها تودع لهم عادة دون أن يعلق تسليمها على أى قيد أو شرط سوى ثبوت شخصية المودع لذمته أو ثبوت صفة النائب عنه قانونا .

٢٣٩ — وسواء كانت الوديعة نقودا مودعة خزانة المحكمة أو كانت شيئا خلاف النقود ، أودع لدى حارس أو مستودع ، فان تسليمها للمودع لذمته يستند الى تصريح المودع فى محضر الايداع، أو بناء على امر القاضى الآمر بالايداع بذلك التسليم بغير قيد ولا شرط .

٢٤٠ — على أنه يجب أن يفرق فى ذلك بين حالتين : الأولى أن يكون الايداع بناء على عرض سابق رفضه الدائن، وفى هذه الحالة يجب على المودع لذمته إذا أراد أن يرجع عن رفضه ويتسلم ما أودع لذمته — أن يتبع الاجراءات التى نصت عليها المادة ٧٩٤ مرافعات، فيخبر المدين المودع بهذا الرجوع باعلان على يد محضر يعلنه فيه بعزمه على تسلم الوديعة ، وذلك ما لم يكن المودع قد أعفاه كذلك من هذا الاجراء بنصه صراحة على هذا الاعفاء فى محضر الايداع ، أو إذا نص فى الأمر القاضى بالايداع، بتسليم الوديعة الى المودع لذمته بدون اجراءات .

ويجب على المودع لذمته أن يتقدم الى الجهة المودع لديها بطلب تسليمه الوديعة ، ويرفق به صورة محضر الايداع (المعلنة اليه ، أو أية صورة رسمية أخرى) أو صورة الأمر القاضى بالايداع ، كما يقدم مع الطلب المذكور محضر الاعلان الدال على اخبار المدين المودع برجوعه عن رفض العرض ، وبعزمه على تسلم الوديعة وفاء لدينه .

---

(١) وتشبه الودائع المودعة لذمة مجهولى الشخصية أو الموطن الودائع المعلق تسليمها على أجل ينتهى بظهور صاحب الوديعة، إلا أن الودائع المذكورة تودع بصفة عامة ايداعا بسيطا لا يقترن بقيام نزاع بين طرفين ، ولا يعلق تسليمها على شروط تستند فى تحققها الى مصلحة المودع أو غيره هذا ما لم يطرأ عليها أى نزاع أو اجراء بعد ايداعها .

٢٤١ — وللمودع لذمته أن يقبل الوفاء وتسلم الوديعة مع ما يراه من تحفظات يضمنها محضر الاعلان بالعزم على تسلمها ، وللمودع من ناحيته أن يعترض على هذه التحفظات باعلان مضاد يعلنه للمودع لديه ، وعندئذ يكون لهذا الأخير أن يمتنع عن تسليم الوديعة ما لم يعلن المودع لذمته أن تسلمه لها بدون أى تحفظ وطبقا لما ورد بمحضر الايداع ، أى وفاء للدين الذى سبق عرضه عليه .

ويشترط للتسليم بطبيعة الحال ألا يكون المودع قد رجع عن العرض والايداع باعلان سابق على طلب التسليم طبقا للمادة ٩٧٥ مرافعات .

ويجوز للمودع من ناحيته أن يطلب رد الوديعة المودعة منه بشرط أن يرفق بطلبه محضر الايداع الذى يفيد أنه أخبر دائنه برجوعه عن العرض والايداع طبقا للمادة المذكورة ، ويشترط ألا يكون المودع لذمته قد سبقه الى طلب تسلم الوديعة على النحو الذى سلف بيانه .

فاذا توافرت للتسليم شروطه ولم يكن هناك عائق قانونى يمنع من تسليمها كالحجز مثلا ، كان على المودع لديه أن يسلم الوديعة الى من تقرر له الحق فى تسلمها على النحو المتقدم وذلك بناء على ايصال منه بالاستلام ، أو بعد توقيعه بما يفيد ذلك على شيك أو حوالة أو استمارة بالصرف الخ .

٢٤٢ — أما فى الحالة الثانية حيث يتم الايداع دون أن يسبقه عرض حقيقى ، كالايداع لذمة ورثة الدائن اذا كانوا مجهولى الشخصية ، أو اذا كانت صفتهم فى الميراث غير ثابتة ، كالايداع الذى يحصل من النائب عن عديمى الاهلية أو الغائبين أو من مدير التركة للمبالغ التى يقر بثبوتها فى ذمته ، خلال نظر دعوى الحساب ، أو ايداع صافى هذا الحساب لذمة أحد هؤلاء[1] .. وكالايداع الذى يتم بناء على أمر أو أذن من القضاء دون عرض سابق ، وكايداع الاشياء التى لا تسلم الا فى مكانها ، حيث يكتفى باعذار الدائن بالوفاء بها ، فى كل هذه الحالات وماشابهها لا يعلق

(١) راجع ص ١٢٧ — ١٢٩ من هذا الكتاب .

تسليم الوديعة عادة على أى شرط أو اجل ، ولذلك لا ينطبق على هذه الودائع نص المادة ٧٩٥ مرافعات ولا نص المادة ٣٤٠ مدنى ، ذلك أن كلا النصين يجيزان للمدين المودع أن يرجع عن العرض والايداع ، ويعطيانه الحق فى استرداد ما أودعه إذا رجع فى العرض والايداع قبل أن يقبله الدائن أو يصدر حكم نهائى بصحته

٢٤٣ — أما فى الحالة التى نحن بصددها ، فطالما لم يسبقها عرض حقيقى قبل الايداع ، فلا يجوز للمودع أن يرجع عن ايداعه طبقا للمادتين المذكورتين ، ومن ثم لا يسوغ له استرداد ما أودعه وصرح فى محضر ايداعه بتسليمه للمودع لذمته دون قيد أو شرط أو أجل ، وذلك ما لم يكن هناك خطأ فى الايداع ، أو كان مشوبا بعيب من عيوب البطلان ، وعندئذ لايجوز استرداد الوديعة أو جزء منها الا بقرار قضائى أو باتفاق ذوى الشأن فى الايداع رضاء .

وكذلك فى حالة الايداع بناء على إذن من القضـــاء بغير عرض سابق ، فانه لايجوز الرجوع عن الايداع بعد صدور الامر به الا بأمر آخر بتعديل أو تصحيح أو الغاء الامر السابق .

٢٤٤ — وفى هـــذه الحالات وما شابهها ، حيث لايجوز رجوع المودع فى إيداعه ، تستقر الوديعة فى ذمة المودع لذمته ويكون لهذا الاخير — بنفسه أو بمن ينوب عنه — أن يطلب من الجهة المودع لديها تسليمه الوديعة المودعة لذمته بمجرد ايداعها طالما لم يعلق تسليمها على أى شرط أو أجل كما قدمنا ، على أن يرفق بطلبه صورة المحضر أو الامر القاضى بالايداع لذمته ، كما إذا كان الايداع قد تم للمودع لذمته بوصفه حارسا قضائيا ، أو ممثلا قانونيا ، أو مديرا لشركة أو نائبا عن عـــديم الأهلية أو مديرا لتركة أو وارثا الخ الخ . . . فيقدم عندئذ قرار الحراسة اذا كان حارسا ، أو القرار الذى تم به تعيينه مساعدا قضائيا أو وصيا أو قيما أو مديرا للتركة ، أو التفويض الصادر له من الشركة إذا كان مديرا او ممثلا لها ، أو اعلام الوراثة اذا كان وارثا وهكذا ...

٢٤٥ — ويجب على المودع لذمته كذلك أن يستوفى المستندات الاخرى التى قد تقتضيها طبيعة المال المودع ، فاذا كان هذا المال يمثل عنصرا من عناصر تركة المتوفى مثلا ، وجب على طالب التسليم أن يقدم شهادة تثبت سداد الضريبة أو الرسم المستحق على هذه التركة . كما يجب على الجهة المودع لديها من جهتها أن تستوثق من عدم افلاس المودع لذمته اذا كان تاجرا أو عدم الحجر عليه ، أو عدم طروء أى عارض من عوارض الاهلية أو غير ذلك مما يعيب اهلية المودع لذمته أو نائبه فى قبض الدين أو استلام الشىء المودع .

وللمودع لديه — اذا ظهر له أى مبرر أو سبب جدى يحمله على الشك فى أهلية المودع لذمته فى استلام وديعة — أن يطلب منه أن يقدم ما يثبت أهليته ، كشهادة بعدم الافلاس أو بعدم الحجر عليه حسب الاحوال ، فاذا كان من بين المستندات المقدمة ما يغنى عن هذا الطلب ، (كحكم صادر حديثا كان المودع لذمته طرفا فيه مثلا) فليس للمودع لذمته أن يذهب فى طلب اثبات الاهلية الى حد التقشف ، والا كان فى ذلك تعويق لتسليم الوديعة بغير مبرر .

موانع التسليم غير المقترنة بشرط او اجل

٢٤٦ — ذكرنا أن للمودع لذمته أن يتقدم بطلب تسليمه الوديعة بمجرد ايداعها اذا لم يكن هذا الايداع مقترنا بشرط أو أجل ، وليس للمودع لذمته فى هذه الحالة إلا أن يثبت شخصيته وصفته فى طلب التسليم .

أما اذا كان الايداع قد سبقه عرض حقيقى رفضه المودع لذمته ، فيتحتم على هذا الأخير أن يخبر المودع برجوعه عن هذا الرفض وقبوله للايداع ، وبعزمه على تسلم الوديعة ، وفى الحالين يجب أن يرفق بطلب التسليم صورة رسمية من محضر الايداع .

٢٤٧ — وانما يشترط للتسليم على النحو المتقدم الا يقوم بعد الايداع مانع

قانونى يمنع من هذا التسليم ، كتوقيع حجز على الوديعة أو قيام نزاع قضائى بشأنها ، أو طروء عارض من عوارض الأهلية يمس أحد ذوى الشأن فى الوديعة ، أو وفاة المودع لذمته الخ الخ. .

ويجب مراعاة التفرقة ـ فيما يتعلق بموانع التسليم ـ بين الايداع الذى لا يجوز الرجوع فيه على التفصيل المتقدم ، وبين الايداع الذى يجب فيه لتسلم الوديعة أن يعلن المودع لذمته المودع عن قبوله للعرض والايـــداع وعزمه على تسلم الوديعة المذكورة (وذلك إذا لم يكن المودع قد اعفاه من هـذا الاجراء أو تنازل عنه فى (محضر الايداع).

٢٤٨ — فى الايداع الذى لا يجوز للمودع أن يرجع فيه ، تعتبر الوديعة انها استقرت نهائيا فى ملك المودع لذمته ، فاذا طرأ مانع قانونى على الوديعة فانه لا يترتب أثره بالنسبة لهذا الأخير الا إذا كان موجها اليه ، فاذا كان موجها ضد المودع فانه لا يؤثر فى حق المودع لذمته فى تسليم الوديعة .

مثال ذلك إذا توفى المودع ، أو اشهر افلاسه أو صدر قرار بالحجز عليه ، أو توقع حجز ضده ، أو قام نزاع قضائى بينه وبين آخر خلاف المودع لذمته الخ . . فى هذه الأحوال لا تؤثر مثل هذه الموانع على حق المودع لذمته فى تسلم الوديعة ، ولا تترتب الآثار القانونية الناشئة من الوقائع أو الاجراءات المذكورة الا فى حق المودع أو خلفائه ، ومن ثم لا تقع الا على ماله ، وليست الوديعة من هذا المال بعد أن انتقلت الى ملكية المودع لذمته ، هذا ما لم يكن سبب النزاع أو الاجراء عيبا جوهريا يشوب الايداع بالبطلان ، كما إذا كان صادرا ـ أى الايداع ـ من عديم الأهليه ، أو وقع فيه غلط جوهرى أو وقع بغير سبب قانونى ، أو كان مشوبا بالتواطىء اضرارا بالتأمينات العامة أو الخاصة للدائنين الاخرين .

مثال ذلك إذا أودع المدين المنزوعة ملكيته متحصل بيع ثمار العقار ـ بعد تسجيل

التنبيه ـ لذمة شخص معين ، ولم يودعه لذمة دعوى نزع الملكية، أو إذا كان الايداع قد وقع من مفلس فى فترة الريبة السابقة على اشهار افلاسه الخ ..

وفيما عدا ذلك يكون المودع لذمته الحق فى تسلم الوديعة طالما لم يقم مانع قانونى يترتب أثره فى حقه هو دون المودع ، فالحجز الذى يوقع ضد هذا الأخير لا يمنع فى الحالة التى نحن بصددها) من تسليم الوديعة إلى المودع لذمته، كما أن اشهار افلاسه ـ أى المودع ـ لا يمنع من تسليمها إلى المـــودع لذمته طالما لم يقع الايداع فى فترة الريبة .

٢٤٩ ـ أما إذا ترتب الاثر الناشىء من المانع القانونى ، فى حق المودع لذمته استحال تسليم الوديعة اليه إلى أن يزول هذا المانع أو يسوى بالطريق القانونى ، كما إذا وقع الحجز على المودع لذمته أو أشهر افـــلاسه أو صدر قرار بالحجر عليه الخ .

٢٥٠ ـ على أنه يلاحظ أن قيام نزاع قضائى بين المودع والمودع لذمته بعد الايداع يمنع من تسليم الوديعة إلى أى منهما ، اذا كان النزاع قائما بشأنها، واخبرت جهة الايداع به بطريقة رسميه ، أو أدخلت فيه مباشرة . كما اذا اقام المودع ضد المودع لذمته دعوى ببطلان الايداع ورد الوديعة لسبب من أسباب البطلان، وذلك طبيعى لأن الاثر المترتب على النزاع فى هذه الحالة يمس حق المودع لذمته مباشرة ويؤثر فيه .

٢٥١ ـ أما الايداع الذى يجوز للمودع الرجوع فيه ، أى الذى يكون مسبوقا بعرض رفضه المودع لذمته فيجب التفرقة بالنسبة لهذا الايـــداع بين حالتين : الأولى أن يكون المدين المودع قد اعفى المودع لذمته من التنبيه المنصوص عليه بالمادة ٧٩٤ مرافعات أو تنازل عن التمسك بهذه المادة (ويكفى فى ذلك أن يصرح المودع فى محضر الايداع بتسليم الوديعة بغير قيد أو شرط ، أو بغير اجراءات ، أو مع

التنازل عن شرط التنبيه الوارد بالمادة المذكورة) ، فى هذه الحالة تعتبر الوديعة أنها استقرت نهائيا فى ملك المودع لذمته بمجرد تقدمه بطلب تسليمه الوديعة ، وعندئذ لا يجوز للمودع أن يرجع فيما أودع ولا يسمح له باسترداده، فاذا وقع المانع القانونى بعد تقديم الطلب فانه يحول دون تسليم الوديعة إذا كان أثره مما يترتب فى حق المودع لذمته ، أما اذا كان الاجراء المانع موجها ضد المودع وحده فانه لا يؤثر فى حق المودع لذمته فى تسلم الوديعة .

٢٥٢ — بيد أنه اذا وقع المانع القانونى قبل تقديم المودع لذمته طلبه، فسيان أن يكون المانع موجها ضد هذا الأخير أو ضد المودع ، فهو يمنع كليهما من تسلم الوديعة أو استردادها ، لأنه فى هذه الفترة يكون حق كل منهما فى التسلم أو الاسترداد موقوفا ، وذلك الى أن يتقرر الحق لاحدهما دون الآخر نهائيا .

فان قدم المودع لذمته ما يدل على قبوله للايداع وطلب تسلم الوديعة أو قام باجراء آخر يدل على ذلك ، أو حكم بصحة الايداع ، قبل أن يرجع المودع فى ايداعه ، وكان الاجراء المانع (كالحجز مثلا) واقعا ضد المودع لذمته المذكور، فانه يرتب أثره بالنسبة لهذا الأخير ويكون لجهة الايداع عندئذ الحق فى الامتناع عن تسليمه الوديعة الى أن يزول المانع أو يسوى بالطريق القانونى .

أما اذا كان المانع المذكور موجها الى المودع فقط ، فانه لا يرتب أثره بالنسبة للمودع لذمته ولا يؤثر فى حقه فى طلب تسليم الوديعة بعدئذ استقرت الوديعة له نهائيا ، وذلك ما لم يكن هناك نزاع حول صحة الايداع أو بطلانه .

٢٥٣ — وعلى العكس مما تقدم اذا رجع المودع عن ايداعه قبل أن يقبله المودع لذمته أو يحكم بصحته ، وكان المانع القانونى يتناول المودع لذمته وحده ، فانه لا يرتب أثره بالنسبة لحق المودع فى استرداد ما أودعه، إذ يجوز لهذا الأخير أن يسترد وديعته ، فاذا كان الاجراء الذى شمل الوديعة حجزا موقعا من دائن للمودع لذمته ، فليس لهذا الدائن أن يحتج على رد الوديعة الى المودع بعدئذ رجع فيها ، طالما أن

حقه ـ أى الدائن ـ فى الحجز تحت يد المودع (بوصفه مدينا للمودع لذمته) يظل قائما ، إذ له أن يعيد الحجز تحت يد المودع نفسه بدلا من الجهة المودع لديها ، فضلا عن أنه يجوز لهذا الدائن إذا أراد أن يحتفظ بحقوقه فى هذا الشأن أن يوقع حجزه سواء تحت يد الجهة المودع لديها أو تحت المودع بحيث إذا أراد هذا ، ان يرجع فى إيداعه بالنسبة للمودع لذمته ، وجب عليه فى نفس الوقت أن يودع من جديد مبلغا معادلا للمحجوز به تحت يده لذمة الدائن الحاجز ، أو يبقى من المبالغ المودع من قبل ما يوازيه ، ويسترد الباقى أن وجد .

٢٥٤ — وقد تكون الواقعة القانونية التى قد تمنع من التسليم ، هى الوفاة ، كوفاة المودع قبل أن يستعمل حقه فى الرجوع عن الايداع ، وهذه الوفاة لا تؤثر فى حق المودع لذمته فى طلب تسليمه الوديعة ، ويصير الاعلان بقبوله للايداع وعزمه على تسلم الوديعة فى مواجهة ورثة المودع (ما لم يكونوا قد استعملوا من ناحيتهم حقهم كورثة فى الرجوع عن الايداع الذى تم بمعرفة مورثهم) .

أما إذا توفى المودع لذمته قبل قبوله الايداع (أى قبل أن يرجع عن رفضه للعرض والايداع) جاز لورثته أن يستعملوا هذا الحق ويقبلوا ما أودع على ذمة مورثهم ، ويخبروا المودع بهذا القبول ، ومن ثم يكون من حقهم طلب تسليم الوديعة اليهم وفاء للدين المستحق لمورثهم ، على أن يقدموا لجهة الايداع ما يثبت سداد الضريبة أو الرسم المستحق على تركة مورثهم ، وما يثبت صفتهم فى الأرث، فاذا كان من بينهم قصر ، وجب الحصول على اذن من جهة الأحوال الشخصية المختصة بالتصريح للوصى عليهم باستلام حصتهم فى الوديعة .

ومن ناحية أخرى يظل حق المودع فى الرجوع عن الايداع قائما قبل الورثة إلى أن يقبلوا الايداع أو يصدر حكم نهائى بصحته .

٢٥٥ — وكذلك الحال بالنسبة لحالة صدور قرار بالحجر على المودع أو المودع

لذمته أو إذا كان الوارث فى حالة الوفاة قاصرا ، أو إذا صدر قرار بتعيين مساعد قضائى لأحدهما، فانه يكون للنائب عن المودع أو عن المودع لذمته أن يستعمل حقه فى الرجوع أو القبول حسب الأحوال ، على أن يقدم ما يثبت صفته فى النيابة، و تصريح الجهة المختصة له بتسلم الوديعة ، و تتبع فى هذا الشأن نفس القاعدة التى أوردناها فى المثال المتقدم .

٢٥٦ — فاذا كان المانع من التسليم يرجع إلى قيام نزاع قضائى بين المودع والمودع لذمته حول الوديعة ، فان تسليم الوديعة المذكورة يعتبر منذ قيام النزاع ، معلقا على أجل انتهائه قضاء أم رضاء ، ويجرى فى شأنها ما يجرى فى الودائع المعلقة على شرط أو أجل .

فان نشأ النزاع بين المودع وحده و بين شخص آخر ليس طرفا فى الايداع ، فانه لا يؤثر فى حق المودع لذمته فى تسلم الوديعة ، طالما لم يكن المودع قد رجع فى إيداعه قبل أن يقبله المودع لذمته . أما إذا نشأ النزاع بين هذا الأخير وحده ، و بين شخص آخر خلاف المودع ، فانه يمنع من تسليم الوديعه اليه — أى للمودع لذمته — وذلك ما لم يكن المودع قد رجع عن ايداعه قبل أن يقبله المودع لذمته ، هذا بشرط الا يكون هناك تواطىء بين المودع والمودع لذمته ، تهربا من الآثار المترتبة على قيام النزاع المذكور . ولذلك يحسن بالمنازع أن يدخل كليهما فى دعواه وبذلك يمتنع تسليم الوديعة ، أو ردها لأى منهما ، الى أن ينتهى النزاع رضاء أم قضاء ، ويعتبر تسليم الوديعة فى هذه الحالة أنه معلق على أجل انتهاء النزاع المذكور .

٢٥٧ — ولكن ماذا يكون الحال ، اذا لم يقم أى نزاع أو يتخذ أى اجراء أو تنشأ أية واقعة قانونية مانعة من التسليم ، وانما اعترض المودع على تسليم الوديعة للمودع لذمته بعد قبول هذا الأخير للعرض والايداع ؟ .. وهل يجوز للمودع لديه فى هذه الحالة أن يذعن لاعتراض المودع على التسليم ، رغم قبول المودع

لذمته للايداع وإخباره المودع بهذا القبول طبقا للمادة ٧٩٤ مرافعات ؟ .. وما هو قيمة اعتراض المودع كمانع من موانع التسليم ؟ .. يجب أن نفرق فى ذلك بين أمرين :

أولهما أن يكون قبول المودع لذمته للعرض والايداع قبولا غير مشروط ولا مقيد بأية تحفظات ومعنى ذلك أن يكون قبوله للعرض والايداع ، بمثابة قبوله للوفاء بالدين المستحق له قبل المودع بالكيفية وبالمقدار الذى عينه له هذا الاخير فى محضر العرض والايداع ، وفى هذه الحالة يكون أى اعتراض من المودع على تسليم الوديعة للمودع لذمته غير مستند الى أى أساس سليم ، ومن ثم لا يجوز الاعتداد به ، ويظل حق المودع لذمته فى تسلم الوديعة قائما .

٢٥٨ — أما الأمر الثانى ، إذا كان المودع لذمته أعلن قبوله للايداع بشروط أو تحفظات تخالف ما جاء بمحضر العرض والايداع ، أو إذا كان قد علق قبوله على شرط أو أجل معين ، أو كان قبوله للايداع وفاء لدين غير الدين موضوع العرض والايداع ، فى هذه الحالات وما شابهها لا يعتبر قبول المودع لذمته متجاوبا مع العرض والايداع بل ويعتبر أنه اشتمل على عرض مضاد يراد به تعديل العرض الذى سبق له رفضه ، ومن ثم يكون لهذا الأخير الحق فى الاعتراض على التسليم ، ويكون متعينا على جهة الايداع أن تمتنع عن تسليم الوديعة من تلقاء نفسها ، وذلك ما لم يكن المودع لذمته قد حدد للمودع ميعادا معقولا يبدى فيه اعتراضه اذا شاء ، فاذا انقضى الميعاد دون اعتراض من جانبه على التسليم كان ذلك بمثابة موافقة منه على قبول الايداع بالتحفظات أو الشروط التى أوردها المودع لذمته فى اعلانه .

٢٥٩ — أما إذا كان الاعتراض على التسليم من جانب المودع لذمته وفى حالة رجوع المودع عن ايداعه واسترداده للوديعة (طبقا للمادة ٧٩٥ مرافعات) فأنه لا يمنع من رد الوديعة ، طالما لم يكن صدر من المودع لذمته ما يدل على قبوله الايداع قبل

رجوع المودع عنه . هذا إذا لم يكن أساس الاعتراض قيام نزاع قضائى بين الطرفين، كالاعلان بدعوى أمام المحكمة المختصة ، حيث يمتنع التسليم فى هذه الحالة إلى أن ينتهى النزاع .

٢٦٠ — ويعتبر تنازل المودع لذمته ، عن الوديعة لآخر ، أو تحويلها اليه ، قبولا منه للايداع ، اذا لم يكن قد أعلن المودع عن هذا القبول من قبل.

٢٦١ — ويجب فى جميع الأحوال الا يكون فى قبول العرض والايداع من جانب المودع لذمته ، أو الرجوع من جانب المودع ، أى اضرار بالغير الذى يكون قد تقررت له حقوق على الوديعة ، مثال ذلك إذا أودع المدين مبلغا لذمة دائنه ثم يشهر افلاس هذا الأخير ، ففى هذه الحالة لا يجوز للمدين المودع أن يرجع فى إيداعه بعد اشهار افلاس دائنه المودع لذمته ، حتى لو أصر هذا الأخير على رفض العرض اوالايداع ، لأن مثل هذا الرفض (بعد اشهار الافلاس أو خلال فترة الريبة السابقة عليه) قد يضر بحق الدائنين فى التفليسة فضلا عن أنه يعتبر — أى الرفض — باطلا ، لصدوره ممن لا يملكه . ومن جهة أخرى يعتبر قبول المفلس (فى فترة الريبة أو بعد شهار افلاسه) لما هو أقل من الدين المستحق له قبل المودع ، باطلا ، ذلك أن قبوله للعرض والايداع يجب أن يكون فى حدود مصلحة الدائنين فى التفليسة، فلا يحتج على هؤلاء الدائنين بقبول المفلس ، بالنسبة لما نقص من الدين ، بمعنى أنه يجوز لوكيل الدائنين أن يطالب بالباقى من الدين ، رغم سبق قبول المفلس لعرض وإيداع ماهو أقل منه ، دون أن يكون للمودع مع ذلك أن يرجع فى ايداعه بحجة عدم قبول السنديك للايداع ، أو بحجة بطلان القبول السابق صدوره من المفلس .

فاذا كان هناك خطأ فى الايداع ، أو قامت أية منازعة بشأنه من جانب المودع ، يكون متعينا فى هذه الحالة أن يطرح المودع الأمر أمام القضاء فى مواجهة التفليسة .

ثانيا : تسليم الودائع المقترنة بشرط

٢٦٢ — يفترض فى الشرط هنا أن يكون شرطا صحيحا لا يطعن فيه بالبطلان أو بما يعيب الايداع (كالشرط الارادى مثلا) .

وسواء كان الشرط واقفا ، كأن يعلق المودع تسليم الوديعة على شرط أن يسلمه المودع لذمته سند الدين ، أو سندات ملكية العقار المبيع ، أو كان الشرط فاسخا ، كأن يودع المشترى من المدين المعسر الثمن الذى اشترى به ، لذمة هذا الاخير ، بشرط الا يطعن فيه دائنو المعسر ، فاذا تحقق الشرط بأن طعن الدائنون المذكورون بعدم كفاية الثمن ، اعتبر الشرط فاسخا ، وأصبح من حق المودع استرداد ماأودعه ورد الشىء المبيع إن كان قد تسلمه.

٢٦٣ — فاقتران الايداع بأية شروط ، يمنع من تسليم الوديعة حتى يتحقق الشرط ولا تقع مثل هذه الشروط تحت حصر ، فهى كثيرة ، والمودع أن يشترط ما يشاء فى محضر ايداعه ، وطالما كان الشرط صحيحا ، تقتضيه طبيعة العلاقة القانونية بين المودع والمودع لذمته ، فانه يكون من الواجب على المودع لديه أن ينفذ هذه الشروط فلا يسلم الوديعة الا بعد تحقيق شروط المودع فى محضر ايداعه .

وكذلك الحال ، إذا كان الايداع بناء على أمر أو إذن من القضاء حيث تتقيد جهة الايداع بما يرد فى الأمر الصادر بالايداع من شروط .

٢٦٤ — فقد يشترط المودع مثلا لتسليم الوديعة الى المودع لذمته ، أن يتنازل هذا الاخير عن الدعوى المقامة منه ضده ، أو أن يتنازل عن الحجز الموقع عليه ، أو أن يسلمه سند الدين أو مخالصة به ، وقد يشترط المودع فيما يودعه لذمة ورثة دائنه ، أن يقدموا شهادة تفيد سداد ضريبة التركات (وهو مايجب أن تحرص عليه جهة الايداع حتى ولو لم يرد مثل هذا الشرط فى محضر الوديعة) .

ومثال ذلك أيضا ايداع التعويض عن عقار وتعليق تسليمه للمودع لذمته على شرط أن يقدم ما يثبت ملكيته للعقار المذكور أو خلوه من الحقوق العينية، وكايداع مبلغ معين لذمة شريكين بشرط الا يسلم اليهما الا مجتمعين ، وكايداع ثمن الاشياء المبيعة لذمة البائع بشرط أن يسلمه هذه الاشياء فى المكان المتفق عليه ، وكايداع ثمن التوريدات والأعمال المتفق عليها ، بشرط تركيبها فى المحل المتفق عليه ، الى غير ذلك من الشروط أو التحفظات التى تتعدد وتتنوع حسبما تقتضيه حالات الايداع وطبيعة العلاقة القانونية القائمة بين المودع والمودع لذمته ، مما لا مجال هنا لحصره .

٢٦٥ — وطالما كان الايداع صحيحا ، ولم يكن الشرط المقترن به مخالفا للنظام العام ، أو الآداب ، أو لنصوص القانون ، ولم يكن تحقيقه متوقفا على ارادة المودع ، أو كان شرطا صوريا قصد به تعويق تسليم الوديعة الى صاحب الحق فيها أو كان تحقيقه خارجا عن إرادة ذوى الشأن ، فى الايداع أو فى العلاقة القانونية التى اقتضته (كاشتراط موافقة أحد من الغير مثلا) ، فانه يكون من المتعين على المودع لذمته تحقيق الشرط المذكور ، إذا اراد تسلم الوديعة ، ولا يجوز لجهة الايداع أن تسلمه إياها الا بعد أن يثبت أنه تحقق .

أما إذا كان الشرط معيبا ، أو باطلا ، فليس لجهة الايداع — مع ذلك — أن تتجاهله ، وليس للمودع لذمته أن يتمسك أمامها بهذا العيب أو البطلان ، وهو وشأنه فى طرح الأمر على القضاء ليقضى ببطلانه ، وعندئذ يقف تسليم الوديعة الى أن ينتهى النزاع القائم فى هذا الشأن .

٢٦٦ — ويجوز للمودع دائما أن يتنازل عن أى شرط يكون قد علق تسليم الوديعة عليه ، وتسلم الوديعة عندئذ للمودع لذمته ، الا اذا كان قد تعلق بها حق للغير ، كأن تكون محل حجز من دائن المودع لذمته ، أو اذا قام بشأنها نزاع بين أحد طرفى الوديعة أو كليهما وبين آخرين ، كما يجوز له تعديل الشرط أو تصحيحه ،

ويكفى لذلك أن يقر المودع بمفرده ، أو بالاتفاق مع المودع لذمته ، بإقرار موثق أو مصدق عليه ، ويسلمه هذا الاقرار ليتقدم به لجهة الايداع مع طلب التسليم إن كان من مقتضى الاقرار المذكور ، إزالة العوائق القانونية التى تحول دون التسليم .

٢٦٧ — فاذا تعدد المودعون لوديعة واحدة ، وجب أن يصدر التنازل عن الشرط أو تعديله ، منهم جميعا أو ممن ينوب عنهم ، إلا اذا كان الشرط صادرا من واحد منهم فقط ، فيصير التنازل أو التعديل منه وحده ، وفى حالة تعدد الشروط التى اقترن بها الايداع ، فان التنازل عن احدها لا يجيز التسليم الا بعد تحقق الشروط الاخرى التى لم يتنازل عنها المودع أو المودعون .

٢٦٨ — بيد أن التنازل عن أحد الشروط ، لاينتج أثره الا بالنسبة لمحو هذا الشرط وحده ، ولكنه لا يؤثر فى الشروط أو العوائق القانونية الاخرى التى تعوق تسليم الوديعة ، كما فى حالة قيام نزاع او اتخاذ اجراء قضائى ، أو نشوء واقعة قانونية مانعة من التسليم على النحو الذى سبق شرحه .

وفى هذه الحالة يتعين وقف التسليم الى أن ينتهى النزاع أو الاجراء — فضلا عن تحقق ما بقى من الشروط — وتسلم الوديعة على مقتضى ما ينتهى اليه النزاع أو الاجراء سالف الذكر .

فاذا كان تعدد الشروط راجعا الى تعدد المودع لذمتهم ، كأن يودع المدين لذمة دائنيه (الشركاء فى دين واحد بناء على عقد التزام واحد) مبلغ الدين ، مشترطا للتسليم أن يتنازل احدهم عن الدعوى المقامة عن الدين المذكور ، وأن يقدم ورثة الآخر ما يثبت صفتهم فى الميراث ، أو ما يفيد سداد ضريبة التركات المستحقة عليهم .

ومثاله ايضا أن يودع المشترى ثمن العقار المبيع أو الباقى منه مشترطا على أحدهم اخلاله طبقا للمتفق علية فى عقد البيع ، ومشترطا على الآخر التنازل عن دعوى

الفسخ المقامة منه ، وعلى الثالث إذا كان قاصرا أن يقدم إذنا من جهة الاحوال الشخصية بالتصريح للنائب بتسلم نصيبه .

٢٦٩ — فى هذه الحالات وما شابهها إذا وفى احد المودع لذمتهم بالشرط الخاص به ، أو إذا تنازل المودع عنه وحده ، فان الشروط الباقية تظل قائمة الى أن يحققها باقى المودع لذمتهم ، فاذا كان الدين المودع قابلا للانقسام وكان المودع قد حدد لكل منهم حصته فيه ، كان من حق المودع لذمته الذى وفى بالشرط الخاص به ، أن يتسلم حصته من الوديعة ، بعد أن يقدم ما يثبت أنه حقق الشرط المذكور بالنسبة لنصيبه فى الدين . أما إذا كان الدين غير قابل للانقسام[1] أو لم يكن المودع قد حدد أنصبة المودع لذمتهم فى الوديعة ، أمتنع على المودع لديه تسليم الوديعة حتى تتحقق بقية الشروط .

٢٧٠ — على أن التعدد الذى نقصده فى الحالة المتقدمة ، بالنسبة للمودعين أو للمودع لذمتهم ، لا يعنى تعدد محل الالتزام ، لأن المقصود هو تعدد الأطراف عن الالتزام الواحد ، الذى اقتضى الايداع ، إذ لا يجوز ايداع عدة ديون ناشئة عن التزامات مختلفة فى وديعة واحدة ، وانما يتعين أن يودع كل دين على حدة كلما اقتضى الأمر ايداعه وذلك حتى ولو كان الاطراف فى كل من هذه الالتزامات هم أنفسهم فى الالتزامات الاخرى ، إذ لا يبرر اتحاد اطراف الالتزامات المختلفة أن تودع الديون الناشئة عنها بمحضر ايداع واحد ، وانما يتعين تحرير محضر لكل منها على حدة ، بالشروط الخاصة به .

---

(١) تنص المادة ٣٠٢ مدنى على انه «(١) إذا تعدد الدائنون فى التزام غير قابل للانقسام أو تعدد ورثة الدائن فى هذا الالتزام جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب باداء الالتزام كاملا ، فاذا اعترض احد الدائنين أو الورثة على ذلك كان المدين ملزما باداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو ايداع الشىء محل الالتزام (٢) ويرجع الدائنون على الدائن الذى استوفى الالتزام كل بقدر حصته »

٢٧١ — فالمقصود بتعدد الشروط الواردة فى محضر الايداع الواحد ، أن تكون موضوعة عن دين واحد ناشىء من التزام واحد ولو تعدد أطرافه سواء كان الدين قابلا للانقسام أو غير قابل للانقسام ، طالما كانت الشروط المعلق عليها التسليم صحيحة لا تعيب الايداع .

فاذا طعن المودع لذمته (أو احد المودع لذمتهم) فى شرط من هذه الشروط دون الاخرى بأن أقام الدعوى ببطلان الشرط أو عدم الاعتداد به ، فان قيام النزاع فى هذا الشأن يمنع من تسليم الوديعة الى ان ينتهى النزاع ، وذلك إذا كان المودع لذمته واحدا ، أو كان الدين لا يقبل الانقسام (فى حالة تعدد المودع لذمتهم) ، أو إذا كانت شروط الايداع مرتبطة بعضها بالبعض .

أما إذا كان الدين قابلا للانقسام بالنسبة للمودع لديهم ، وكان الشرط المطعون فيه بالبطلان خاصا بواحد منهم فقط ، جاز للباقين إذا تحققت الشروط الخاصة بهم أن يتسلموا حصتهم فى الوديعة طالما كانت هذه الحصص محددة فى محضر الايداع أو إذا قدموا ما يثبت هذه الحصص ، وتبقى الحصة موضوع الشرط المطعون ببطلانه الى أن ينتهى النزاع القائم بشأنها .

٢٧٢ — ويجب أن تتقيد جهة الايداع بما وضعه المودع من الشروط ، سواء ما كان منها صحيحا أو باطلا ، وليس لها أن تقيم من نفسها قاضيا للشرط ، أو تتجاهل المعيب منها وإلا جاوزت حدودها ، وتحملت بالمسئولية عن ذلك ، وللمودع لذمته أن يطعن بالبطلان فيما يراه من الشروط أمام المحكمة المختصة ، وهى وحدها صاحبة الاختصاص فى ذلك . هذا ما لم يتنازل المودع عن ذلك الشرط المعيب أو يصححه بالطريقة التى سبق ايضاحها .

موانع التسليم المعلق على شرط

٢٧٣ — وضح مما تقدم أن الشرط المعلق عليه تسليم الوديعة القضائية يعتبر مانعا من التسليم الى أن يتحقق الشرط ، إلا أنه قد يطرأ من الوقائع القانونية أو المنازعات أو الاجراءات على الوديعة ، ما يمنع من تسليمها حتى ولو تحقق الشرط المعلق عليه .

فاذا طرأ مثل هذا المانع ، فان تسليم الوديعة يمر فى هذه الحالة بمرحلتين ، الأولى، يكون خلالها معلقا على الشرط الذى وضعه المودع، وفى الثانية (وبعد أن يتحقق الشرط) يكون معلقا على زوال المانع القانونى الناشىء من قيام النزاع أو الاجراء أو الواقعة القانونية . وقد تتداخل المرحلتان ، بمعنى أن تسليم الوديعة يصبح معلقا فى وقت واحد ، على تحقق شرط الايداع وعلى النزاع أو الاجراء المانع من التسليم . هذا مالم يكن النزاع قائما حول الشرط أو حول الايداع بين المودع والمودع لديه ، إذ يجب النزاع الشرط ويصبح التسليم موقوفا فقط على انتهاء النزاع ، وتسلم الوديعة عندئذ على مقتضى ما ينتهى اليه النزاع المذكور .

٢٧٤ — فاذا لم يكن الشرط هو موضوع النزاع القائم حول الوديعة فانه يجب على المودع لديه أو خلفائه — إذا اراد تسلم الوديعة — أن يقدم مع طلبه أولا . ما يثبت تحقق شرط المودع ، وثانيا ما يثبت زوال العائق القانونى الناشىء من قيام النزاع أو الواقعة القانونية ، أو ما يدل على انتهاء هذا النزاع أو الاجراء لصالحه . .

فاذا اشترط المودع لتسليم الوديعة لورثة دائنه (المودع لديهم) أن يقدموا ما يثبت سداد الضريبة المستحقة على تركة مورثهم مثلا ، ثم وقع دائن أحد الورثة حجزاً تحفظياً على حصته فى الوديعة تحت يد الجهة المودع لديها ، ففى هذه الحالة

يعتبر تسليم الوديعة موقوفا من جهة ، على تقديم ما يثبت سداد الضريبة المذكورة ، ويعتبر من جهة أخرى موقوفا ـ فى حدود الحصة المحجوز عليها ـ على انتهاء الحجز أو تسويته ، فاذا حكم بثبوت الحجز ، وجعله نافذا فى حق المحجوز عليه (أحد الورثة المودع لذمتهم)، ثم تقدم الورثة والدائن الحاجز لتسلم الوديعة ـ كل فيما يخصه منها ـ كان على الورثة أن يقدموا ما يثبت صفتهم فى الإرث ، وما يفيد سداد ضريبة التركات ، وما يثبت حصة كل منهم فى الوديعة ويقدم الحاجز من جهته مستندات دينه والمستندات التى نفذ بها على حصة مدينه .

فاذا استحقت ضريبة التركات على الوديعة , ولم يقم الورثة بسدادها ، وقامت مصلحة الضرائب من جانبها بالحجز عليها ، فان تسليم الوديعة يعتبر موقوفا فى جزء منها على تسوية حجزى مصلحة الضرائب والدائن الحاجز (وذلك فى حدود ما يوازى حصة الوارث المحجوز عليه)، ويعتبر التسليم فى الجزء الباقى معلقا على حجز مصلحة الضرائب وحده .

٢٧٥ — أى أن حصة الوارث المحجوز عليه تعتبر موضوع تزاحم بين الحاجزين فان كانت تكفى للوفاء بحقوق مصلحة الضرائب على هذه الحصة وبحق الدائن الحاجز معا ، تعين الوفاء منها بالدينين، وتسلم الوارث ما بقى له بعد ذلك ، والا بقيت حصة الوارث حتى يتم تسوية الحجزين أو احدهما بالطريق القانونى ، كاجراء التوزيع مثلا .

أما إذا كان المستحق لمصلحة الضرائب يزيد عن الوديعة كلها أو إذا كانت الوديعة غير كافية للوفاء بالضريبة وبدين الحاجز معاً ، امتنع تسليمها للورثة نهائيا وتسلم للحاجزين بعد ثبوت حقهما بالطريق القانونى .

٢٧٦ — والواقع أن تسليم الوديعة فى المثال المتقدم ، لا يعتبر أنه معلق على الشرط الذى وضعه المودع فى محضر الايداع فحسب ، بل انه يعتبر كذلك معلقا

على أجل انتهاء الاجراءات التى شملت الوديعة بعد ذلك .

٢٧٧ — ولا يعتبر اعتراض المودع على تسليم الوديعة للمودع لذمته مانعاً من هذا التسليم ،ما لم يسكن الاعتراض مقترنا بطرح الامر على القضاء ، إلا أنه إذا كان سبب الاعتراض ، يرجع إلى رغبة المودع فى اضافة شروط أخرى للايداع ، أو تعديل أو تفسير الشرط الذى قرنه به ، ففى هذه الحالة يجب أن يتم ذلك بالصورة القانونية ، ويعلن المودع لذمته بما تم من اضافات أو تعديلات ،وبشرط أن تكون هذه الاضافات أو التعديلات صادرة قبل قبول المودع لذمته للايداع ، فاذا صدرت بعد القبول وقبل التسليم تعين على المودع الاعتراض على التسليم عن طريق القضاء ، وليس لجهة الايداع أن تفصل فى الاعتراض ، أو تقضى بالاعتداد أو بعدم الاعتداد بما أضيف على الشرط من تعديلات أو اضافات ، وعندئذ يكون المودع والمودع لذمته وشأنهما فى طرح النزاع حول الشرط وتعديلاته على القضاء أو تسويتها فيما بينهما بالتراضى .

٢٧٨ — وقد يرجع الاعتراض الى الكيفية التى تم بها تنفيذ الشرط ، أو الى عدم رضاء المودع عن الصورة التى تم بها ، كأن يدعى بأن الشرط لم يتحقق بأكمله ، وفى هذه الحالة أيضا يجب أن يقترن الاعتراض بطرح الأمر على القضاء سواء ادخلت جهة الايداع أو لم تدخل فى الدعوى .

٢٧٩ — ولكن ماذا يكون الحال لو أراد المودع أن يرجع فى الايداع المقترن بشرط دون اى اعتراض أو منازعة فى شأن الشرط المذكور ؟ . .

الأصل أنه يجوز للمودع أن يسترد الوديعة المقترنة بشرط ، وذلك على أن يتبع القواعد والاجراءات الخاصة بالرجوع التى وردت بالمادتين ٧٩٥ و ٧٩٦ مرافعات والمادة ٣٤٠ مدنى ، وينتهى حق المودع فى الرجوع — طبقا للمواد المذكورة — عند قبول المودع لذمته الايداع المشروط حتى ولو صدر هذا القبول قبل تحقق الشرط . أو إذا صدر حكم نهائى بصحة الايداع والشرط ، أو بصحة الايداع وبطلان الشرط .

ويعتبر النزاع الذى يقوم حول الايداع أو الشروط التى اقترن بها ، واقفا للتسليم والرد معا ، ما لم يسلم المودع بمنازعة المودع لذمته أمام المحكمة المطروح عليها النزاع ويقر ببطلان الشرط ، ويصرح للمودع لذمته بتسلم الوديعة أو يقر بعدم صحة الايداع ، فتقضى المحكمة بذلك ، ويكون له عندئذ أن يسترد ما أودعه .

٢٨٠ — ولا شك أن اثارة النزاع من جانب المودع لذمته حول الشرط المنازع فيه ، يعتبر فى الواقع قبولا منه للايداع ، معلقا على صدور حكم فى النزاع المذكور . ومعنى ذلك أن النزاع يمنع من تسليم الوديعة للمودع لذمته ، أو ردها للمودع إلى أن يفصل فيه بحكم نهائى ، فان صدر الحكم بعدم صحة الايداع ، كان المودع وشأنه فى استرداد الوديعة الباطلة ، أما إذا صدر الحكم ببطلان الشرط أو بعدم الاعتداد به ، أو بصحة الايداع والشرط ، امتنع على المودع طلب رد الوديعة واصبح للمودع لذمته الحق فى تسلم الوديعة بمجرد تحقق الشرط المقضى بصحته .

٢٨١ — أما قبل قبول المودع لذمته للايداع والشروط التى اقترن بها — اذا لم ينازع هذا الأخير فى الايداع وشروطه — فانه يجوز للمودع أن يرجع فى الايداع ، وإنما تجب التمييز فى ذلك بين أمرين ، الأول ، أن يكون الايداع قد سبقه عرض حقيقى وفاء لدين رفضه الدائن المودع لذمته ، أى إذا كان سبب الايداع نزاعا حول الوفاء ، وفى هذه الحالة تتبع نفس القواعد التى وردت بالمواد ٧٩٥ و ٧٩٦ مرافعات والمادة ٣٤٠ مدنى .

٢٨٢ — والثانى : أن يكون الايداع غير مسبوق بعرض حقيقى ، أو بالاحرى الا يكون محل الايداع دينا قام نزاع بين الدائن ومدينه حول الوفاء به أدى إلى ايداعه ، أى إذا كان ايداع الدين مما لا يستلزم عرضه على الدائن أولا ، وانما اقتضت الضرورة إيداعه ، لأسباب جدية تبرره أو بناء على نص قانونى يقضى به ، كما فى حالة عدم علم المدين بشخصية الدائن أو بموطنه ، أو إذا كان الدائن عديم

الأهلية وليس له نائب يتقبل عنه الوفاء (٣٣٨ مدنى) ومثال ذلك أن يودع شخص أموال المتوفى التى كان قد أودعها لديه قبل وفاته ، إذا كان يجهل شخصية الورثة . أو إذا كان الايداع تم بناء على أمر القاضى لذمة التركة ، ومثاله أيضا أن يودع النائب عن عديم الأهلية أو الغائب ، أو مدير التركة ما يقر بثبوته فى ذمته من من اموال ، خلال دعوى الحساب (١٠١٣ مرافعات) أو ايداع ثمن الاشياء المأمور ببيعها بعد أن رفض الدائن تسلمها (المادة ٣٣٧ مدنى) .

فى هذه الاحوال وما شابهها سواء اقترن الايداع بشرط أو لم يقترن بأية شروط لا يجوز للمودع أن يرجع فى إيداعه ، أو يسترد ما أودعه الا إذا كان هناك خطأ فى الايداع ، وعندئذ يتعين عليه أن يلجأ للقضاء ليقضى له بحقه فى استرداد ما أودعه ، أو إذا صرح له المودع لذمته باسترداد وديعته ، كما لو كان هذا الاخير قبض حقوقه أو أقر بقبضها من المودع مباشرة ، وصرح له بناء على ذلك باسترداد ما أودعه وفاء لهذه الحقوق ،

٢٨٣ — واذا توفى المودع لذمته ، دون أن يترك ورثة ، فسواء كان الايداع مقترنا بشرط ، قام المتوفى بتنفيذه قبل وفاته أو لم ينفذه ، أو كان غير مقترن بأية شروط اطلاقا ، فلا يجوز للمودع أن يسترد ما أودعه لذمة المتوفى المذكور ، ما لم يكن هناك خطأ فى الايداع ، أو إذا استند فى طلب الرد ، الى أنه دفع ما لم يجب عليه دفعه ، أو لغير ذلك من الأسباب ،

وفى هذه الحالة تؤول الوديعة الى « بيت المال » ما لم تكن هناك حقوق عليها لمصلحة الضرائب ، كالضريبة التى كانت تستحق على المتوفى عن ارباحه ، أو إذا كان المتوفى مدينا لآخرين حيث يتعين الوفاء بحقوقهم من الوديعة طبقا لقاعدة أن لا تركة الا بعد سداد الدين .

٢٨٤ — ومع ذلك يجوز للمودع أن يتمسك بتنفيذ ما كان قد وضعه من

شروط لتسليم الوديعة ، بحيث لا يضار بعدم تنفيذها بسبب وفاة المتوفى بغير وارث ، مثال ذلك أن يكون المودع قد اشترط فى ايداعه للدين (أو فوائده) المضمون برهن على عقاره اصالح المودع لذمته ، أن يقرر هذا بشطب القيد المحرر بالرهن المذكور ، فاذا توفى دون أن يقرر بالشطب ولم يترك ورثة له يقررون عنه ذلك جاز للمودع أن يتمسك قبل « بيت المال » بضرورة تحقيق هذا الشرط حتى يحرر عقاره من القيد المقرر عليه ، وله أن يلجأ فى هذا السبيل الى القضاء ، ويكون لجهة الايداع أن تمتنع عن تسليم الوديعة الى « بيت المال » حتى يتحقق الشرط الذى تمسك به المودع.

ثالثا : تسليم الودائع المقترنة بأجل

٢٨٥ — تحتل الودائع المقترنة بأجل مكانا كبيرا فى الودائع القضائية عموما فهى تشتمل على كل ما يودع من اشياء أو نقود ، تكون موضوع اجراء أو نزاع قضائى ، حيث يعلق تسليمها على اجل انتهاء الاجراء أو النزاع ، الذى اقترن به الايداع .

ويقترن الايداع ، عادة بالأجل الذى ينتهى فيه النزاع أو الاجراء الذى استلزمه بمعنى أن الوديعة تكون عند ايداعها محلا لهذا النزاع أو الاجراء ، ويعلق تسليمها (إلى من يثبت حقه فيها) على الانتهاء من الاجراءات أو المنازعات التى أودعت من أجلها بصورة قانونية . غير أن تعليق التسليم على أجل قد لا يصاحب الايداع وانما ينشأ بعده ، بالنسبة للودائع التى تودع بغير شرط أو أجل . أو الودائع التى يعلق تسليمها ابتداء على شرط معين بغير أجل ، ثم ينشأ بعد ذلك نزاع ، أو يتخذ اجراء بشأن الوديعة فيصبح تسليمها عندئذ معلقا ، ليس فقط على الشروط التى اقترن بها الايداع ، وانما يصبح معلقا كذلك على الانتهاء من النزاع أو الأجراء الذى شمل الوديعة بعد إيداعها على النحو الذى سبق ايضاحه.

٢٨٦ — فالودائع المقترنة بأجل ، هى الودائع التى يعلق تسليمها ابتداء على اجل ينص عليه عند الايداع ، أو التى يطرأ عليها بعد ايداعها ما يؤجل تسليمها ، أو يوقفه لأجل معين يقتضيه تنفيذ الاجراءات ، أو الفصل فى المنازعات التى تكون قد اتخذت أو نشأت حول الوديعة فى تاريخ لاحق للايداع ، ويستوى فى ذلك أن يكون من اتخذ الاجراء ، أو أثار النزاع ، احد اطراف الوديعة ، أوغيرهم من ذوى الشأن الآخرين .

مثال ذلك ما يودع من الاشياء المحجوز عليها لدى حارس الى حين اتمـــام الاجراءات التحفظية أو التنفيذية أو انتهائها ، حيث يؤجل تسليمها لمن يستحقها الى ما بعد البيع ، اذا ما تم بالصورة القانونية ، أو تسليمها الى المدين المحجوز عليه فى حالة ما إذا سدد دينه المحجوز من أجله ، ومثاله ايضا ما يودع من الاشياء التى صدر أمر من القضاء ببيعها ، الى حين اتمام هذا البيع وتسليمها للمشترى أو الراسى عليه المزاد ، وكذلك ما يودع عموما ، من المجوهرات أو النقود بناء على ما يوقع من الحجوز التحفظية أو التنفيذية ، أو لذمة ما ينشأ من المنازعات التى تقام بشأنها الدعاوى أمام القضاء ، حيث يعلق تسليم الوديعة الى حين انتهاء الاجراءات أو الفصل فى المنازعات ، أو التصالح بشأنها ، ومن ثم تسلم الوديعة على مقتضى ما انتهى اليه النزاع قضاء أم رضاء .

٢٨٧ — وقد يعلق تسليم الوديعة على تحقق شرط معين وفى الوقت نفسه يعلق على الاجل الذى ينتهى فيه النزاع القائم بشأن الوديعة ، ايهما يقع قبل الآخر ، مثال ذلك أن يشترط المودع لتسليم الوديعة أن يتنازل المودع لذمته عن الدعوى المقامة منه ، وإلا فتبقى مودعة الى حين الفصل نهائيا فى هـــذا النزاع وتسلم لمن يحكم لصالحه فيه .

٢٨٨ — وكما يجوز للمودع دائما أن يتنازل عن أى شرط يكون قد ضمنه محضر ايداعه ، يجوز له أيضا أن يتنازل عن الاجل الذى علق عليه تسليم الوديعة للمودع لذمته ، فيصرح لهذا الاخير ، بقبض الوديعة دون انتظار الفصل فى النزاع الذى اقتضى الايداع ، وفى هذه الحالة يجوز للمودع لذمته تسلم الوديعة رغم قيام النزاع ، وذلك طالما كان هذا النزاع قاصرا على طرفى الوديعة ، أما إذا تعـــددت اطراف النزاع : أو تعدد ذوو المصلحة فى الوديعة ، فيجب أن يكون التنازل عن الاجل فى مواجهتهم جميعا.

مثال ذلك إذا أودع المدين الدين لذمة دائنه ، ليسلم اليه بعد الفصل فى الدعوى المقامة من هذا الاخير نيابة عنه (المادة ٢٣٥ مدنى) فاذا تنازل المودع عن الاجل الذى علق عليه التسليم لصالح المودع لذمته ، وجب أن يصدر هذا التنازل فى مواجهة دائنه الذى أقام الدعوى نيابة عنه ، وبالعكس إذا كان التنازل لصالح هذا الاخير فانه يجب ان يصدر بموافقة مدينه (المودع لذمته) ، وإلا وجب على المودع لديه أن يمتنع عن تسليم الوديعة حتى يفصل فى النزاع المذكور .

٢٨٩ — وقد يعلق التسليم على أجل ، وشرط معا ، بحيث لا تسلم الوديعة الا بعد انقضاء الأجل ، وتحقق الشرط فى نفس الوقت ، مثال ذلك ، أن يودع المشترى باقى الثمن لذمة البائع لا يسلم اليه ألا بعد أن يحكم لصالح المودع بصحة ونفاذ البيع الصادر من المودع لذمته ، وبشرط أن يسلمه هذا الاخير سندات الملكية أو بشرط أن ينفذ تعهده باخلاء العقار المبيع .

فى هذه الحالة يجب لتسليم الوديعة للمودع لذمته ، أن يفصل فى الدعوى ، بحكم نهائى وأن يتحقق الشرط الذى تعهد البائع بتنفيذه فى نفس الوقت ، هذا ما لم يتنازل عنه المودع ، أو يحكم ببطلانه أو عدم الاعتداد به ،

٢٩١ — ويجوز للمودع لذمته أن يطعن فى الشرط بالبطلان ، وذلك خـلال

نظر النزاع الذى علق تسليم الوديعة على انتهائه ، كما يجوز له أن يطعن فى صحة الايداع ذاته ، فاذا حكم له بذلك ، أى بعدم صحة الايداع ، جاز للمودع أن يسترد الوديعة ، والمودع لذمته وشأنه فى تنفيذ ماحكم له به ، تحت يد مدينه مباشرة على أنه يجوز له من ناحية أخرى أن ينفذ بالحكم تحت يد الجهة المودع لديها ، فيقوم بتوقيع الحجز تنفيذيا على الوديعة ، ويتخذ الاجراءات اللازمة لقبضها .

٢٩١ — فى الحالة الأولى ، أى إذا أودع المودع مبلغ الدين وعلق تسليمه على الفصل فى النزاع القائم بينه وبين الدائن ، أو على تنفيذ شرط معين ، فان مجرد صدور حكم نهائى فى النزاع المذكور ، أو تحقيق الشرط المقترن بالايداع يعطى للمودع لذمته الحق فى تسلم الوديعة بمجرد تقديمه الحكم الصادر فى النزاع أو المستند الدال على تحقق شرط المودع ، فهو فى الحالة المذكورة انما يتقدم لتسلم الوديعة بناء على ما يقدمه من المستندات وبوصف أنه صاحب الحق فى الوديعة بأثر رجعى ، أى من تاريخ الايداع ، وأن هذا الحق كان موقوفا على الأجل أو الشرط الذى تضمنه محضر الايداع ، ذلك أن الحكم الذى يصدر فى النزاع ، يعتبر مقررا لحق المودع لذمته بأثر رجعى ، ومثله كذلك تحقق الشرط .

٢٩٢ — أما فى الحالة الثانية ، اذا قضى بعدم الاعتداد بالايداع أو ببطلانه ثم حكم للمودع لذمته بالدين وقام هذا الاخير بالتنفيذ بمقتضى الحكم المذكور على الوديعة فانه — أى المحكوم لصالحه — يتخذ فى طلب تسلم الوديعة وضعا آخر ، وذلك لأنه يتسلمها عندئذ لا بوصفه مودعا لذمته ، أو بوصفه صاحب الحق فى الوديعة بأثر رجعى يرجع الى تاريخ الايداع كما فى الحالة السابقة ، وانما يتسلمها بوصفه حاملا لسند تنفيذى قام بالتنفيذ بموجبه على مال مدينه لدى الجهة المودع لديها .

أى أن الدائن المحكوم له يتقدم فى الحالة الأولى بالحكم أو الاحكام التى صدرت له باعتبارها مستندات تثبت تحقق الأجل أو الشرط الذى علق عليه تسليم الوديعة ،

فى حين أنه فى الحالة الثانية يتقدم بالحكم أو الاحكام الصادرة له بوصفهـا سندات تنفيذية يقوم بالتنفيذ بها جبرا عـلى مدينه ، لاتحقيقا للشرط أو الأجل المقترن بالايداع ، ولذلك يجب عليـه أن يرفق بطلبه عـدا الاحكام الصادرة له ، أوراق التنفيذ التى وقع الحجز بمقتضاها .

٢٩٣ - على أنه فى الحـالتين يجب عليه أن يخبر مدينه بعزمه على تسلم الوديعة ، ويكفى بالنسبة للحالة الاولى أن يتضمن اعلان الحكم الصادر لصالحه عزمه فى نفس الوقت على تسلم الوديعـة وذلك دون أى اجراء آخر . أما بالنسبة للحالة الثـانية التى يطلب فيها تسلم الوديعة بوصفه دائنا منفذا ، فانه يجب أن يخبر مدينه بعزمه عل ذلك باعلان مستقل على يد محضر وذلك طبقا للمادتين ٤٧٤ ، ٥٦٧ مرافعات على تفصيل سنراه فيما بعد .

٢٩٤ - على أن الاجل الذى يعلق عليـه تسليم الوديعة ، قد يكون أمرا آخر خلاف النزاع الذى قام بين المودع والمودع لذمته ، مثال ذلك أن يودع المستأجـر متأخر الاجرة المستحقة عليه للمؤجر ، خلال المرافعة فى دعوى الاخلاء التى أقامهـا هذا الاخير ضده ، ولا يتوقف تسليم الاجرة فى هذه الحالة على أجل النزاع فى دعوى الاخلاء والا كان ايداعا مشروطا يجوز للقاضى تجاهله ، والحكم بالاخلاء ، لأن دعوى الاخلاء تختلف عن دعوى المطالبـة بالاجرة ، وان كان التخلف عن سدادها يعتبر الاساس الذى يقوم عليه ، ولهذا يجوز للمودع لذمته (المؤجـر) أن يتسلمها دون انتظار الفصل فى الدعوى المقامة منه ، لانها حق له سواء حكم له بالاخلاء ، أم لم يحكم له به .

فاذا نازع المؤجر خلال دعوى الاخلاء فى صحة الايداع أو فى القـدر المودع ، فان تسليم الوديعة يعتبر منـذ هذه اللحظة معلقا عـلى الاجل الذى ينتهى فيه هـذا النزاع ، وليس للمودع لذمته فى هـذه الحالة أن يتسلم الاجـرة المودعة ، الا بعـد أن

أن يقرر بتنازله عن منازعته فى الايداع أمام المحكمة ، أو يعلن بذلك مدينـــه، أو يخبره بعزمه على تسلم الاجرة المودعة لذمته .

٢٩٥ - بيد أن اقتران الوديعة بأجل ، لايستلزم بالضرورة أن يكون أساس الايداع أو سببه قيام نزاع بين المودع والمودع لذمته ، أو اتخاذ اجراء تحفظى أو تنفيذى يتطلب هذا الايداع ويفرض بقاء الوديعة فى حراسة المودع لذمتـه الى أن ينتهى هذا الاجراء ، فقد يقترن الايداع بأجل،دون قيام أى نزاع ، أو أى اجراء يتصل به أصلا ، كايداع أموال التركة حتى يتم تقدير ضرائب أو رسوم الايلولة المستحقة عليها ، أو ايداع دين لذمة التركة حتى تثبت صفة الارث للورثة ، وتحدد أنصبتهم ، وكالايداع لذمة الغائب حتى يعود ، أو الى حين تعيين من ينـــوب عنه قانونا فى تسلم حقه .

ففى هذه الحالات ، لايمكن فى الواقع التنـازل عن الأجـــل ، لانه ليس مقرراً لصالح المودع ، وانما تتعلق به حقوق المودع لذمته ، أو حقوق غـــيره من ذوى الشأن الآخـــرين ، كمصلحة الضرائب بالنسبة لايداع أمـــوال التركة ، حتى تتم الاجراءات الخاصة بجرد التركة ، واثبات الورثة ، وتحديد أنصبة القصر الخ . . .

أى أنه يتعين التفرقة بين الأجـل الذى يتقرر لصالح المودع لذمتـه وحده ، أو لصالحه مع آخرين ، فالودائع التى تودع بسبب قيام نزاع بين المودع والمودع لذمته ، تقترن عادة بأجل النزاع ، وهذا الاجل يتقرر عادة لصالح المودع ، الذى يستند فى ذلك الى منازعته فى دعوى المودع لذمته وعدم التسليم له بمطلوبه فيها ، والا لما كان المودع بحاجة الى الايداع ، ولسلم الدين المطلوب الى دائنه مباشرة .

٢٩٦ - ويعتبر أجل النزاع المعلق عليه تسليم الوديعة واقفا ، اذا حكم فى النزاع لصالح المودع لذمته ، وفاسخا اذا حكم فيه لصالح المودع ، وفى الحالين يكون الاجل مقررا لصالح المودع بالنسبة لتسليم الوديعة الى المودع لذمته ، ولصالح هذا الاخير

بالنسبة لردها الى المودع ، بمعنى أن للمودع وحده أن يتنازل عن الأجل ويصرح للمودع لذمته بتسلم الوديعة دون التقيد بالنزاع أو انتظار الفصل فى الدعوى القائمة بينهما ، كما أن للمودع لذمته من ناحية أخرى أن يتنازل عن هذا الأجل ويصرح للمودع باسترداد وديعته ، دون التقيد بالدعوى المذكورة .

وطبيعى أن حق كل من المودع والمودع لذمته فى التنازل عن الاجل ، يجب أن يكون فى الحدود التى لاترتبط فيها الوديعة بأجل آخر لصالح أحد من ذوى المصلحة خلاف المودع والمودع لذمته ، أى أنه لايجوز ان يضار بالتنازل أحد ممن يكونون قد تعلق لهم حق بالوديعة ، كالدائن الحاجز عليها تحت يد المودع لديه مثلا .

٢٩٧ - على أنه يلاحظ أن الاجل يكون واقفا أو فاسخا ، اذا كان سبب الايداع قيام نزاع أو اتخاذ اجراء ، لم يتقرر فيه الحق بعد ، لأحد من ذوى الشأن بصفة نهائية . أما الأجل الذى يقرنه المودع مع ثبوت الحق فى الوديعة للمودع لذمته فهو يعتبر واقفا لانه ينطوى فى الواقع على اقرار المودع نهائيا بهذا الحق للمودع لذمته دون أية منازعة ، كالايداع لذمة الورثة وتعليق تسليم الوديعة الى حين ثبوت الصفة فى الأرث ، هذا مالم يتناول الوديعة اجراء او نزاع آخر (كالحجز) يمنع من تسليم الوديعة اليهم حتى ينتهى النزاع أو الاجراء رضاء أم قضاء .

٢٩٨ - وليس للمودع أن يرجع فى ايداعه المقترن بأجل ، ولو كان مسبوقا بعرض الدين على المودع لذمته [1] اذ أن طبيعة الايداع المقترن بأجل تمنع من هذا الرجوع حتى ينتهى الأجل المذكور ويتحدد مركز كل من ذوى الشأن فى الوديعة بصفة نهائية . فاذا انقضى الأجل استقرت الوديعة لمن ثبت حقه عليها نهائيا ، سواء

---

(١) وقد عرفنا أن العرض الفعلى يتنافى بطبيعته مع اقترانه بأجل ، فاذا تبعه ايداع مؤجل فانه لايعتبر امتدادا للعرض ، وانما يعتبر بمثابة عرض جديد موقوف على أجل معين ، مثال ذلك عرض لدين خلال المرافعة ، ثم ايداعه بعد رفضه لذمة النزاع والى حين الفصل فيه .

كان المودع أو المودع لذمته ، ويعتبر أن الايداع قد استنفذ غرضه فى الحالين ، أى أن وظيفة الايداع فى حالة اقترانه بأجل ، هى أن يبقى المبلغ المودع تحت يد المودع لديه حتى ينتهى الاجل المحدد ، أيا كان الوضع الذى انتهى اليه ، أى سواء كان لصالح المودع ، أو لصالح المودع لذمته .

٢٩٩ - والواقع أنه حتى فى الحالات التى يعتبر فيها الاجل فاسخا ، كالايداع لحين الفصل فى دعوى صحة التعاقد مثلا ، فان رفض الدعوى يعتبر فاسخا ، ومن ثم يكون للمودع أن يسترد وديعته بعد أن رفضت دعـــواه ، ولا يعتبر الاسترداد رجوعا فى الايداع ، لأن الايداع المذكور قد استنفذ وظيفتـه بانتهـاء الدعوى أو النزاع الذى اقتضاه .

أما إذا رغب المودع فى استرداد وديعته المقترنة بأجل الدعوى قبل انتهـاء هذا الاجل ، فعليه أولا أن يتنازل عن الدعوى نفسها ، او يتصالح فيهـــا . اذا كانت مقامـة منه ، كما فى حالة دعوى صحة التعـاقد ، وبمعنى آخر فان رجـــوع المودع فى الايداع يجب أن يكون تاليا « لرجوعه » فى الدعوى التى أقامها . ولذلك لايقبل منه هذا الرجوع مالم يتنازل عن دعواه ، أو ينتظر حتى يفصـل فيها نهائيا ، حيث تسلم الوديعة على مقتضى الحكم الصـادر فى الدعوى .

٣٠٠ - لـكن الأمر يختلف اذا كان المودع هو المدعى عليه فى الدعوى التى اقترن الايداع بأجلها ، فهو لا يملك انهاءها أو التنازل عنها ، كما أنه لا يملك ابتسار الأجل الذى قرن به الايداع ، فهل يجوز له أن يسترد الوديعة بحجة أنه يريد الرجوع فى الايداع ؟.. الواقع أن الرجوع فى هذه الحالة غير جائز ، لأن الايداع انما يتم من المودع استجابة لما طلبه المدعى (المودع لذمته) فى دعواه ، ولا يغير من هذه الحقيقة ان استجابة المدعى عليـه لدعوى المدعى بايداع موضـوع الدعوى ، هى استجابة معلقة على أجل ، ينتهى بالفصـل فى الدعوى المذكورة . ومعنى ذلك أن

الأيداع يتعلق به حق للمدعى (المودع لذمته) وان كان هذا الحق معلق بدوره على الأجل الذى ينتهى بالفصل فى الدعوى المذكورة .

٣٠١ ـ وهناك اعتبار آخر له أهميته فى هذا الصدد ، ذلك أن الإيداع لذمة الدعوى ، يعتبر كواقعة قانونية عنصراً من عناصر هذه الدعوى ، ومن ثم فهو يدخل ضمن الوقائع التى تبحثها المحكمة ، وتضع على ضوئها حكمها فى النزاع ، بل وقد ترتكن إلى الإيداع فى اصدارها لهذا الحكم ولذلك لا يجوز للمودع أن يغافل المحكمة أو الخصوم ، فينتزع من أمامها عنصراً من عناصر الدعوى التى ادخلتها فى اعتبارها خلال بحثها للنزاع (١) .

ولا يغير من هذا النظر ، أن يخبر المودع المودع لذمته أو يقرر أمام المحكمة بعزمه على استرداد الوديعة ، لأنه إذا أراد أن يفعل ذلك فعليه أن يقدم للمحكمة الأسباب التى يبنى عليها رغبته فى استرداد الوديعة ، أو رجوعه عن الإيداع ، على أن تقبلها المحكمة فتصرح له بذلك ، أو يوافق عليه المودع لذمته .

٣٠٢ ـ وكذلك الحال بالنسبة للايداع الذى استلزمه اجراء تنفيذى أو تحفظى معين ، كالحجز مثلا ، فليس للمودع أن يرجع فى الإيداع ، أو يسترد ما أودعه ما لم يتنازل مباشر الاجراء (كالحاجز) عن الاجراءات التى اتخذها ويصرح للمودع باسترداد الوديعة ، وبشرط ألا يكون قد تعلق بالإيداع حقوق أخرى للغير كتوقيع حجز آخر على الوديعة تحت يد الجهة المودع لديها .

موانع التسليم المعلق على أجل

٣٠٣ ـ لا تختلف هذه الموانع عما ذكرناه فى تسليم الودائع المعلقة على شرط ، أو المصرح بتسليمها بغير شرط أو أجل ، فهى لا تتعدى ما ينشأ بعد الإيداع من منازعات أو اجراءات أو وقائع قانونية تشمل الوديعة ، وتمنع من تسليمها حتى

(١) هذا اذا لم تستبعد المحكمة الايداع كعنصر من عناصر الدعوى ، كما اذا قررت عدم الاعتداد به أو حكمت بعدم صحته ، أو بطلانه الخ ..

تحسم على أى وجه من الوجوه . على أن ما يقع من موانع التسليم بالنسبة للودائع المودعة لأجل معين ، تجعل من هذه الودائع محوراً لمنازعات أو اجراءات، تتعارض فيها مصالح ذوى الشأن ، ويتشعب فيها النزاع ، كما يتعدد أطرافه فيتزاحموا على تسليم الوديعة ، كل بما يدعيه من حق مباشر أو غير مباشر عليها ، مما يثير الكثير من الصعوبات التى تعوق تسليمها ، أو تطيل أجل هذا التسليم ، أو بالأصح تتعدد الآجال التى يعلق عليها وتتداخل ، بتعدد المنازعات أو الاجراءات ، وتداخلها أو تعارضها بعضها مع البعض الآخر .

٣٠٤ ـ وقد أشرنا من قبل إلى طريقة تسليم الوديعة ، سـواء كانت مقترنة بشرط أو بأجل وقت الإيداع ، أو بعده ، أو غير مقترنة بأى شرط أو أجل اطلاقا ، كما أشرنا إلى الفرق بين تسليم الوديعة إلى صاحب الحق المباشر فى تسلمها ، أى إلى المستفيد المباشر من الإيداع وهو المودع لذمته ، وبين تسليمها إلى صاحب الحق غير المباشر على الوديعة كالدائن الحاجز ، وذكرنا أن الحق فى تسلم الوديعة فى الحالة الأولى يتقرر بأثر رجعى بمجرد تحقق الشرط أو الأجل وأنه فى الحالة الثانية يتقرر من الوقت الذى يتم فيه التنفيذ عليها بموجب السند أو الحكم المنفذ به .

٣٠٥ ـ ولهذه التفرقة أهمية كبرى ، فيما يتبع من الاجراءات اللازمة لاستلام الوديعة ، لأن طالب التسليم فى الحالة الأولى ، يتقدم بالمستندات المؤيدة لحقه فى استلامها ، بوصفها أداة للاثبات ، وليس على جهة الإيداع أن تنظر إلى هـذه المستندات إلا من حيث قوتها فى الاثبات ، ومن حيث صحتها هى ، (أى صحة المحررات المقدمة من طالب التسليم لاثبات ما يفيد تحقق الشرط ، أو انتهاء الأجل لصالحه مثلا) .

أما فى الحالة الثانية فان طالب التسليم يتقدم بمستنداته بوصفها أداة للتنفيذ ، ومن ثم يكون لجهة الايداع أن تتمسك بصحة الاجراءات التى اتخذها طالب التسليم ، لاقتضاء

حقه ، ولها أن تحتم عليه تقديم السندات التنفيذية المقررة أو المنشئة لهذا الحق ، إذا أراد تسلم الوديعة .

وعلى سبيل المثال فان طالب التسليم ، يستطيع أن يكتفى فى الحالة الأولى بتقديم الصورة الرسمية الدالة على صدور الحكم لصالحه وذلك ليتسلم الوديعة المعلق تسليمها على أجل النزاع الذى صدر فيه الحكم ، وليس لجهة الإيداع أن تحتم عليه تقديم صورته التنفيذية ، بعكس الحال فى الحالة الثانية إذ يجب على طالب التسليم أن يتقدم بسنده التنفيذى الذى نفذ به على الوديعة ، لأنه إنما يتسلم الوديعة بوصف أنه قام بالتنفيذ تحت يد المودع لديه ، وعندئذ يكون لهذا الأخير أن يمتنع عن التسليم كلما شاب الاجراءات التى اتخذها طالب التسليم للتنفيذ على الوديعة ، أى عيب يبطلها ، كبطلان الحجز التنفيذى لعدم اشتماله على صورة طبق الأصل من الحكم المنفذ به ، أو إذا لم يخبر المدين المحجوز عليه بالحجز خلال الميعاد الخ ..

٣٠٦ ـ ويجب التفرقة من ناحية أخرى بين الودائع التى تودع تنفيذاً لحكم أو اجراء تنفيذى معين ، تكون الوديعة موضوعا له ، وبين الودائع التى تودع ، بسبب قيام نزاع ، أو اتخاذ اجراء لم يحسم بعد ، ويعلق المودع تسليمها على ما ينتهى اليه النزاع أو الاجراء المذكور ، على وجه معين :

فالتسليم بالنسبة للودائع الأولى ، يتطلب من صاحب الحق فى الوديعة أن يستوفى كافة الاجراءات اللازمة للتنفيذ ، وبشرط أن تتم هذه الاجراءات صحيحة ، وهذه الحالة تشبه حالة التنفيذ على الوديعة تحت يد الجهة المودع لديها ، والتى سبق ذكرها ، وان كانت تختلف عنها فى أن اجراءات التنفيذ فيها تكون قد بدأت قبل الإيداع .

أما النوع الثانى من الودائع المقترنة بأجل فان تسليمها للمودع لذمته لا يتطلب سوى التحقق من انتهاء النزاع على الوجه الذى حدده المودع فى محضر إيداعه ، دون اجراءات أخرى ، كما إذ قرر المودع أن تسلم الوديعة للمشفوع ضده ، بعد الحكم

نهائيا لصالحه فى دعوى الشفعة المقامة منه ضده ، إذ يكتفى فى هـذه الحالة ، بتقديم صورة رسمية من الحكم الصادر لصالح المودع ، ومايدل على نهائيته .

٣٠٧ ـ فاذا انتهى الأجـــل الذى اقترنت به الوديعـة ، الإيداع ، استحق تسليمها لمن تقرر له حقه عليها ، طبقا لاقـــرار المودع فى محضر إيداعه ، ويعتبر الايداع أنه استنفذ الغرض منه ، دون أى عائق يمنع من التسليم ، أما إذا طرأ على الوديعة قبل تسليمها ، وقائع مانعة من التسليم ، أو كانت هدفا لمنازعات أو اجراءات أخرى امتد أجل تسليمها حتى ينتهى حسمها .

مثال ذلك أن يودع المحجوز لديه تحفظياً أو تنفيذياً ، قيمة الدين المحجوز من أجله ، ويعلق تسليم الوديعـة لمن يستحقها على الأجل الذى ينتهى بتثبيت الحجز التحفظى ، أو الذى تستكمل فيه اجراءات التنفيذ ، ثم ينازع شخص آخر فى استحقاق الوديعة للحاجز ارتكانا إلى ما فى يده من تنازل صادر له من المحجوز عليه عن دينه قبل المحجوز لديه قبل توقيع الحجز ، ويقيم دعواه أمام قاضى الأمـور المستعجلة ، لوقف تسليم الوديعة حتى يفصل فى دعوى المنازعة الموضوعية المقامة من الحاجز حول صحة الحوالة أو عدم صحتها (١) .

فى هذا المثال يعتبر تسليم الوديعة انه معلق أصلا على الأجل الذى تنتهى فيـه اجراءات الحجز التحفظى أو التنفيذى ، ويعتبر كل من النزاع الموضوعى القـائم حول التنازل عن الدين ، والدعوى المستعجلة ، عائقاً من التسليم ، حتى يقضى فى كليهما بحكم نهائى .

٣٠٨ ـ ومثاله أيضا أن تودع الوديعة لذمة شركة معينة ، لحين الفصل فى النزاع القائم بين المودع والشركة ، فاذا فصل فى النزاع المذكور لصالح هذه الأخيرة استحق تسليم الوديعة اليها ، ولـكن إذا حلت الشركة قبل استلام الوديعة كان الحل مانعاً من التسليم ، إلى أن يثبت المصفى صفته ، فاذا كانت التصفية قد تمت نهائيـاً ، ووقعت

(١) راجع فى الحوالة والحجز الدكتور محمد حامد فهمى « تنفيذ الاحكام والسنوات الرسمية والحجوز التحفظية ص ٧٤ وما بعدها .

الوديعة من نصيب أحد الشركاء طبقاً لعقد حل الشركة مثلا ، كان على هذا الأخير أن يقدم ما يثبت استحقاقه للوديعة دون باقى الشركاء .

٣٠٩ ـ وقد تتداخل الآجال التى يعلق عليها التسليم ، كما إذا أودعت وديعة لحين الفصل فى نزاع موضوعى معين ، ثم ينشأ بعد ذلك نزاع آخر ، يؤدى بدوره إلى وقف الفصل فى النزاع الأول حتى يفصل فيه بحكم نهائى ، فى هـذه الحالة يعلق التسليم على أجل الفصل فى النزاعين ، ويكون على طالب التسليم أن يقدم ما يثبت ذلك ، حتى ولو لم يكن طرفا مباشراً فى النزاع الثانى .

٣١٠ ـ وغنى عن البيان أنه فى كل حالة يتم فيها تسليم الوديعة بناء على حكم تنفيذى ، فانه يتعين التأشير على هامش ذلك الحكم بما يفيد تسليم الوديعة إلى المحكوم له بعد أن يكون قد استوفى الاجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الشأن ، فضلا عن تقديم ما يثبت زوال ما يكون قائما من عوائق تحول دون التسليم ، على النحو الذى سلفت الاشارة اليه فى مواضع متعددة .